

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 752

قرار رقم : 367

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين  
من شهر ربيع الأول موافق 9 شتنبر 1993  
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى  
بالمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
وبعد التداول طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف  
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا  
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص  
منه الفصل 23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة  
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى  
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد بورجل البكاى بواسطة الأستاذ ماني حمادي  
المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي  
يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو  
1993 بالدائرة 4 ببلدية زاوية

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي  
بناءً على الفصل 49 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق  
بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه

حيث يؤخذ من هذا النص أنه لا يمكن اعلان بطلان الاقتراع كلاً أو بعضاً الا في  
الحالات الآتية : أولاً ان لم يجر الاقتراع طبقاً للاجراءات المقررة في القانون  
ثانياً اذا كان الاقتراع غير حر أو أفسدته مناورات تديسية ثانياً اذا كان منتخب (فتحاً)  
أو عدة منتخبين في حالة انعدام أهلية شرعية أو قضائية .

حيث ثبت من أوراق الملف وخاصة من التصريحات بالشرف الكتابية والصحة الامضاء  
والمدلى بها في الملف أن بعض رؤساء مكاتب التصويت كانوا يقومون بالدعاية لفائدة المرشح  
السيد الطيبي محمد ويأمرون ويرغمون المواطنين على التصويت لفائدة كما أن مجموعات  
من الأشخاص وقفوا قرب أبواب مكاتب التصويت وأخذوا يقومون بالدعاية الانتخابية  
ويأمرون ويرغمون المواطنين على التصويت لفائدة المرشح المذكور دون أن يجعل رؤساء  
المكاتب حداً لهذه التصرفات .

وحيث ان هذه التصرفات بلغت درجة من الخطورة أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها  
أخلت بحرية الناخبين وخرقت مقتضيات الفصل 49 الموأ اليه أعلاه .

لهذه الأسباب ودون حاجة الى البت في باقي  
أسباب البطلان المحتج بها من لدن الطاعن

تصرح ببطلان الاقتراع الذي أجرى بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة 4 ببلدية  
زاوية والذي أسفر عن فوز السيد الطيبي محمد وبأنه يجب إعادة الاقتراع خلال أجل  
لا يتعدى ستة أشهر

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

مكسيم أزولاي

محمد عمور

محمد منهش العلمي

محمد بحاجي